

مرسوم رقم ١٧٠٧

تجديدي رخصة ائجار بأسلحة الصيـد وئخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والئخائر الصادر بالمرسوم
الائشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما
المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ
٢٤/٥/٢٠٠٠، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٢٧٢٨ تاريخ
٢٠٢٣/١٢/٢٠ القاضي بتجديد رخصة السيد فادي
محمد قليات للإئجار بأسلحة الصيـد وئخائرها.

بناء على الإئستدعاء المقدم من السيد فادي محمد
قليات المسجل في المديرية الإئدارية المشئركة
ئحت الرقم ٢٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٣، والمئعلق
بطلب تجديد رخصته للإئجار بأسلحة الصيـد
وءخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد فادي محمد قليلات، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ١٤٣٩/القسم ٩ بلوك B من منطقة المصيطبة العقارية - كركول الدروز - شارع عثمان بن عفان - بناية سنتر النجاح - الطابق الأرضي - محافظة مدينة بيروت، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى